laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٧٩٤
بتاريخ:	٢٠٢٠/ ١٠/ ٧

ملف رقم: ٤٩١٨/٢/٣٢

السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤١٠) المؤرخ ٢٠١٩/٢/٢٥، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ومحافظة الإسكندرية (حي شرق) بخصوص إلزام الأخيرة بأداء مقابل الانتفاع بقطعة أرض مساحتها (١٩س،٢٠ط،٢٠ف) بحوض ملقاة الجنان البحري/ ٨ قسم ثالثا الجنايوتي بناحية الصبحية قسم الرمل، وذلك عن الفترة من ٩/ ١٠/ ٢٠٠٩ حتى ٨ /١٠/ ٢٠١٩.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن محافظة الإسكندرية (حي شرق) تقوم بالانتفاع بقطعة الأرض المشار إليها، وهى ملك الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، ومن الأرض المستولى عليها قِبَل الخاضع/ فيتوريو جنايوتي لوريدانو والمسجلة بالمشهر رقم (٣٩٧٨) بتاريخ ٢٦ /١٠/١٩٧١ طبقًا للقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٣ بشأن الإصلاح الزراعي، وقامت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بربط الأرض على محافظة الإسكندرية من تاريخ محضر التسليم المؤرخ ٢٥ / ١١ /١٩٨٠، وطلبت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي من محافظة الإسكندرية سداد مقابل الانتفاع عن هذه المساحة بعد أن قامت اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة بتاريخ ٧ /٤ / ٢٠١٥ بتحديد مقابل الانتفاع بالمساحة المشار إليها، وإزاء امتناعها عن السداد، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٩ من سبتمبر عام ٢٠٢٠ م الموافق ٢١ من المحرم عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)...(د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين..".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع اختصّ الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسببًا في الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلا عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة؛ لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلا بالمنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية برئاسة مدير مديرية المساحة بمحافظة الإسكندرية، وعضوية ممثل عن كل من طرفي النزاع، تكون مهمتها تحديد طبيعة الأرض محل النزاع ومساحتها على وجه الدقة وطبيعة الأبنية المقامة عليها

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

laa-eg.com

والجهات التي تقوم بالانتفاع بها، والمساحة الخاصة بكل جهة من هذه الجهات ومقابل الانتفاع الخاص بكل مساحة، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات على أن تودع تقريرها مرافقًا له محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/١٢/٩.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٧ / ١٠ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

(٢٩٥٦٣)